

وكذا لا يجوز عقد نكاح امة بعد ما ثبت شرعها له وانما يحل له
 ولها ما ملك اليمين ولا فائدة لعقد نكاح وكذا الحرام على امرأة
 ان تنكح مملوكها ابدا بمجرد عقدها وبيع وادخالها ملكها ولا تقدر
 بنفسها له ابدا حكمه كذوات نسيب بمجرد نكاح ملك بشرا وبغيره
 ولا يحل لها بكاروجه ولو بعد عنقها له واذا اعفوت نكاحها او
 مكنت بنفسها له ودخل بها فانها يوده بان مع الشهادة بكل حال
والمسكين كالمسكين باسوة معتقاده اصل كفوره وادور زور اجفرا متناول
 ومنع نكاح مشرك كالمسكين ان يزوجه مسلمة ولا مسلم ان ينكح
 ويشتم حرة اومة الابعد اسلامه وكذا باسوة معتقاده باصول
 الدين كفوره الذي يقولون ان العبد يخلو ابعاله ويجرد وحقيقة
 الله وينجوز شريعة رسول الله كالحايضة المحبرة الذي يقولون العبد
 مجبور ومفهور وكذا الحرام نكاح دورز الذين يصنعون العجل من
 ذهب وفضة وغير ذلك ثم يعبدونه من دون الله وكذا اجنس متناول
 ارجاف

ارجاف كالعمر الذين يبغضون بعض الصحابة كسيدنا ابو بكر صديق
 رضي الله عنه وكلم من بغضه ونكر صحبته وهو كاجر محرم علينا
 نكاحه لان تزوجه ولا نأخذ منهم وانهم مخالفون للحريفة رسول الله
 ومن علمهم في نكاح وهو كمنظاهم بكل حال ويقتل مسلم وليته
 خير من تزويجها لهم وقتله هو بسيف الله يوم القيمة ولو رضيت
 به ثيبه فانه ليس بجعي الاسلام ويعزله الحكم من ولايته بكل حال
وكذا تزويج امة لغير اصله كالمسكين وادور ولده تركه افضل
 وجاز نكاح امة مومنة مملوكة لاحد ابويده وجد يبر من جهة امة
 وابيها وولده حر ويصح نكاح نكاحها بعد ان ورثها منهم لعلته
 اجتماع ملك ونكاح باسوة وتركه من اول افضل وكذا غير ملك
 الابوين مكره لعلته استرقا وولده ومعه مائة اصله فان الولد
 تابع لامة وهو مملوك لغير اصله وترك نكاح امة مملوكة افضل
وقيل دعوا لحريرين بغير عصمة ونسب ورجاع وملك وانكاح حال